قاله ابن خراش وينقل كلاما مبتورا يوهم أنه قد ارتضى الذهبي ما قاله ابن خراش وأنه لم يحرجه. واما قول السيد فانه لم يخرج عن رتبة الآحاد فجوابه أن الاحاديث مقبولة معمول بها حتى في اختياره فان العمل عنده برخصة.

(قلت) العجب من قول ابن خراش انه اترهم مالك بن أوس بحديث لا نورث وهو حديث رواه ابو بكر باتفاق العلماء عقب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ومالك ابن اوس قيل انه صحابي من صغار الصحابة وقيل من التابعين قال الحافظ ابن حجر أبوه صحابي وهو قد ذكر في الصحابة وقال ابو حاتم وغيره لا تصح له صحبة انتهى فعلى التقدير بن حديث لا نورث رواه ابو بكر قبل دخول مالك بن اوس المدينة على تقدير انه صحابي قال ابن حجر بعد ان ذكر انه قد روى انه ركب الخيل في الجاهلية قلت فعلى هذا لم يدخل المدينة الا بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. فيقال فمتى وضعه فروايته هذه في قصة اتفقت في خلافة عمر (قلت) وقد ذهب ابن تيمية الى ان حديث لا نورث رواه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف والعباس = وازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو هريرة قال: والرواية عن هؤلاء ثابتة في الصحاح والمسانيد مشهورة يعلمها اهل العلم بالحديث. فقول القائل ان ابا بكر انفرد بالرواية له يدل على فرط جهله وتعمد الكذب انتهى بلفظه.

(قلت): وكأنه استند الى رواية الستة الذين قدمناهم بقولهم لعمر. نعم لما قرر عليهم انهم يعلمون ذلك قلت ولعل الستة لم يستفيدوه والحديث الا من رواية ابي بكر كما قدمنا الا أن طلحة ليس فيمن حضر موقف عمر الذي اتفقت فيه هذه القصة. وأما ابو هريرة فاخرج الشيخان انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة وقال ابن تيمية في محل آخر ان هذا اللفظ يعني حديث لا نورث رواه غير واحد من الصحابة في اوقات ومجالس وليس فيهم من يكذبه بل كلهم تلقاه بالقبول والتصديق ولهذا لم ير أحد من الورثة على طلب الميراث بل من طلب من ذلك شيئا واخبر بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع عن طلبه واستمر الامر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين الى علي عليه السلام فلم يغير شيئا من ذلك ولا قسم له تركة انتهى. وفي قوله ان ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم من رواة حديث لا نورث لم اطلع على رواية عن واحدة منهن فكانه جعل سكوتهن من طلب ميراثهن اقرارا بالحديث وان الاقرار كالرواية وان ابن تيمية كثير الاطلاع يعرف ما لا يعرفه غيره فيمكن انه وقف على روايات صريحة عنهن بذلك وان كنا نستبعده

واعلم ان من الادلة على تصديق الوصي لرواية حديث لا نورث أنها لما افضت اليه الخلافة لم يغير شيئا مما فعله ابو بكر وعمر ولو كان عنده عملهما على خلاف الواجب لوجب عليه ان يقسم تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعطي ازواجه الثمن ويقسم البقية فيأخذ حصته وحصة الحسنين رضي الله عنهما ويعطي ورثة عمه العباس ما هو لهم ولم يفعل شيئا من ذلك بالاتفاق ولذا قال الامام المهدي فيما نقلناه عنه آنفا ولو كان أي قضاء ابي بكر باطلا لنقضه علي رضي الله عنه. ومن هنا يعرف أن قول عمر تزعمان ان ابا بكر ظالم غادر فاجر كلمات اخرجتها الحدة التي كان عمر معروفا بها ولذا لم يجب الوصي وعمه رضي الله عنهما بل سكتا لا لتقرير كلامه فيما نسبه اليهما من الزعم بل لعلمهما انها كلمة صادرة من غير روية اذ لو كان ابو بكر عند الوصي ظالما غادرا فاجرا لما جاز له اقرار ما فعله مدة خلافته رضي الله عنه ولا سكت السبطان عن ذلك في خلافة ابيهما.

(فائدة) لما قام السفاح اول خلفاء بني العباس في الخلافة واجلى بني أمية قام اليه رجل في اول خطبة خطبها معلقا في عنقه مصحفا فقال للسفاح انشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال: من خصمك قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال: نعم قال: فمن بعده قال عمر قال: اظلمك قال نعم ثم ذكر عثمان قال: فمن بعده قال: علي قال: أظلمك فسكت الرجل فاغلظ له السفاح قال للخطابي: ان الرجل من آل ابي طالب وان السفاح قال له: والله الذي لا اله الا هو لولا أنه

مخطوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)